ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف
وهو ما يبطل الوضوء ثم إن هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاته انما يستقيم على اطلاقه على قولهما واما
على قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا
بان وقع باختياره، واما اذا كان سماويا بان وقع
بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج من الصلاة
بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضأ
ويسلم فيكون معناه "ح" اي قربت إلى التمام قوله
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام إن كان حالهم مثل
حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع
الامام من اول صلاته إلى اخرها وهو احتراز عن
المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك
لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فنظر فان كان
وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان

فيتمان

فيتمان ما بقي من صلاتهما وإن كان باختياره فلذلك
عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق وفي
صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا
الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة
فاما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالإمام
بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به من اول
صلاته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في
اخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلاته معه
بسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد في اثنايها
مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال
العدو في صلاة الخوف، والمدرك من وجد مع
الامام من اول صلاته إلى اخرها من غير عروض
شيء من هذه الاشياء هذا ظهر لي من تعريف
هؤلاء والله اعلم قوله واما واجباتها فسبع قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)